

فقه اللغة

المِنْذَرَةُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ الذِّقَّةَ أَوْ الشَّيْءَ لِيَحْتَلِبَهَا مُدَّةً
ثُمَّ يَرُدَّهَا .
الْإِفْقَارُ أَنْ تُعْطِيَهُ دَابَّةً لِيَرَكِبَهَا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ثُمَّ يَرُدَّهَا
عَلَيْكَ .
الْإِخْبَالُ وَالْإِكْفَاءُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ الذِّقَّةَ وَتَجْعَلَ لَهُ وَبَرَهَا
وَلَبَنَهَا .
الْعَرِيَّةُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ زَخْلَةً فَيَكُونَ لَهُ التَّمَرُّ دُونَ الْأَمَلِ